نصيبه ونصيب البيع ويرد الثمن للمشتري جميعه اولا يدخل الاستحسان
ورثة البايع وهو اخذ الرد الجميع وانما يدخلهم التناقص فقط وجه
انه ليس له الا نصيبه ان سلمه له المشتري ورضي بتبعيض الصفقة
والا اجبر على الاجازة مع من اجاز قاله بعض القرويين تاويلان
لهولا الشيوخ والقياس الاصولي حمل فرع على اصل في الحكم بجامع
العلة فالاصل الموروث والفرع الوارث والحكم عدم التبعيض والعلة
الضرر الحاصل به والاستحسان تقديم مراعاة المصلحة على ان في
اخذ البيع مصلحة بدفع الثمن جميعه للمشتري مع استلزام ذلك
عدم التبعيض الحاصل به الضرر ص وان جن نظر السلطان ونظر
المغمى فان طال فسخ ش اي وان جن من له الخيار من بايع او مشتر
قبل اختياره وعلم الله لا يفيق او يفيق بعد طول يضر بالاخر الصبر
اليه نظر السلطان في الاصلح له من امضاء ورد واما ان كان
يفيق عن قرب فلا ينظر السلطان واما ان اغمي على من له الخيار في
ايام الخيار فانه ينظر افاقته ليتظر لنفسه بعد افاقته فان طال
اغماؤه فسخ العقد ولا فرق بين البايع والمشتري وبعبارة وظاهر
كلام الشوان المغمى فاعل نظر فهو مبني للفاعل فانه قال يريد ان الحاكم
المغمى هو الذي ينظر لنفسه بعد افاقته اي في الامضاء والرد اي ولو
افاق بعد مضي ايام الخيار الان يطول فيفسخ العقد ويحتمل ان يبقوا
نظر بالبناء للمفعول ويكون موافقا لما في الموافق فان نسخته وانتظر
المغمى الخ ص والملك للبايع ش اي ان ملك المبيع بالخيار في زمنه
للبايع فالامضاء تنقل لا تنزير وقيل ان الملك للمبتاع فالامضاء
تقرير لا تنقل وهذا حيث قولهم ان بيع الخيار يخرج اي انه على ملك
البايع او منتقد اي انه على ملك المشتري لكن ملكه له غير تام ولذلك

كان

كان ضمان المبيع من البايع على القولين اتفاقا ص وما يوهب للعبد
الا ان يستثني ماله ش يعني ان ما يوهب للعبد المبيع بالخيار في ايام
الخيار يكون لمالكه وهو البايع وهذا ان لم يستثن المشتري مال العبد
اما ان استثنى ماله فانه يدخل فيه المال المعلوم والمجهول فما يوهب
للعبد في ايام الخيار فانه يكون للمشتري لانه اشترط ماله الاصلي
فهذا تبع له فالمراد بالاستثناء هنا الاشتراط ص والغلة وارش
ما جني اجنبي له ش يعني ان الغلة الحاصلة في ايام الخيار كاللبن
والبيض والثمرة للبايع وكذلك الارش الماخوذ من الاجنبي الجاني
على المبيع في ايام الخيار حيث اخذه جميعا وان شارده ولا شيء عليه
وما تصدق به او وهب للعبد في ايام الخيار فللبايع ايضا وعليه النفقة
في ايام الخيار وحينئذ فقول الماء وثمرة ان يكون المبيع عقارا فيه نخل وامد
الخيار فيه شهور او ثلاثة على قول فيتصور عليه طلوع الثمرة وقوله
والغلة وارش الخ ولو استثنى ماله فيهما وكلام المصنف يدل عليه لتقدم
الاستثناء عليه ولعل الفرق ان الارش بمنزلة جزء من المبيع والغلة
تنشأ عن التركيب غالبا بخلاف ما يوهب للعبد ص بخلاف الولد ش
اي فانه لا يكون للبايع لانه ليس بغلة اي فهو كجزء من المبيع ومثله الصوف
تم لا ص والضمان منه ش يعني ان المبيع بالخيار اذا قبضه المشتري
وادعى ضياعه فان البايع يضمنه الا اذا اظهر كذبه او كان مما يغاب
عليه فان ضمانه من المشتري فتحصل حينئذ ان الضمان من البايع
اذا كان المبيع مما لا يغاب عليه حيث لم يظهر كذب المشتري او كان
مما يغاب عليه وثبت تلفه او ضياعه بالبينة وظاهره وقوله والضمان
منه كان الخيار له او لغيره ص وحلف مشتر الا ان يظهر كذبه او يغاب
عليه الا ببينة ش اي ان المشتري اذا ادعى ضياع ما اشتراه بالخيار او تلفه

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)